مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 9، المجلد 3، السنة 1 | أيلول (سبتمبر) 2024 | ربيع الأول 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

تقييم فعالية نظام ضمان الودائع في لبنان: تحديات وآفاق

إعداد : الباحث / عامر رشيد المصري

طالب دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: amer-el-masri@hotmail.com

https://orcid.org/0009-0001-6707-2151

إشراف: أ. د / علي غصن

دكتور وأستاذ محاضر في كليات الحقوق في لبنان

E-mail: algo30@Hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/8/27	تاريخ القبول: 2024/9/3	تاريخ النشر: 2024/9/15

للاقتباس: المصري، عامر رشيد، تقييم فعالية ضمان الودائع في لبنان: تحديات وآفاق، إشراف أ. د. علي غصن، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثالث، العدد 9، 2024، ص-ص 1142-1172.

ملخص

تهدف الدراسة إلى تقييم فعالية نظام ضمان الودائع في لبنان في حماية حقوق المودعين وضمان استقرار النظام المالي، وتحديد التحديات التي تواجه هذا النظام واقتراح الحلول والتوصيات اللازمة لتحسينه. اعتمدت الدراسة على تحليل البيانات المتاحة حول نظام ضمان الودائع في لبنان، ومراجعة القوانين والتشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى تحليل التجارب العالمية في هذا المجال. تم استخدام منهجية تحليلية ونقدية لتقييم الفعالية الحالية للنظام

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

واستنتاج النقاط الرئيسية للتحسين. تبين لنا أن نظام ضمان الودائع في لبنان يعاني من عدة تحديات تعوق فعاليته، منها نقص الأطر القانونية والتشريعية المناسبة وقدمها، وعدم كفاية سقف الضمان الحالي، واعتماد كبير على مساهمات الدولة في تمويل النظام. كما أن هناك غياب لآلية واضحة لحساب سعر الصرف بالعملات الأجنبية وطول المدة الزمنية لاستعادة الضمانات، مما يقلل من ثقة المودعين ويضعف النظام المالي. توصي الدراسة برفع سقف الضمان ليكون كافيًا لحماية حقوق المودعين في حالات الأزمات المصرفية الكبيرة. كما تدعو إلى مراجعة القوانين لإلغاء الاستثناءات من الضمانة وضمان شمول كافة الحسابات، وتعزيز تمويل النظام من القطاع المصرفي. كذلك، توصي بتبني إصلاحات مالية لتوحيد سعر الصرف وتقليل الفترات الزمنية لاستعادة الضمانات، إضافةً إلى تحسين الأطر القانونية والتنظيمية. أخيرًا، توصي بتصميم نماذج حساب الأقساط على أساس المخاطر، وتعزيز التنسيق والتعاون عبر الحدود لضمان استقرار النظام المالي.

الكلمات المفتاحية: نظام ضمان الودائع، فاعلية النظام، تحديات النظام، أفضل الممارسات الدولية، توصيات وتحسينات.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 9، المجلد 3، السنة 1 | أيلول (سبتمبر) 2024 | ربيع الأول 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

Evaluating the Effectiveness of the Deposit Insurance System in Lebanon: Challenges and Prospects

Author: Researcher/ Amer Rashid El-Masry

E-mail: amer-el-masri@hotmail.com

https://orcid.org/0009-0001-6707-2151

Supervised by: Professor Dr. / Ali Ghosn

E-mail: algo30@Hotmail.com

Received : 27/8/2024 **Accepted :** 3/9/2024 **Published :** 15/9/2024

Cite this article as: El-Masry, Amer Rashid, Evaluating the Effectiveness of the Deposit Insurance System in Lebanon: Challenges and Prospect". Supervisey Professor Dr. Ali Ghosn; ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 3, issue 9, 2024, pp. 1142-1172.

Abstract

This study aims to evaluate the effectiveness of the deposit insurance system in Lebanon in protecting depositor rights and ensuring financial stability, identifying the challenges facing the system, and proposing solutions and recommendations for its improvement. The study relies on analyzing available data on Lebanon's deposit insurance system, reviewing relevant laws and regulations, and analyzing international experiences in this field. An analytical

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

and critical methodology was used to assess the current effectiveness of the system and to derive key points for improvement. It was found that Lebanon's deposit insurance system faces several challenges that hinder its effectiveness, including a lack of appropriate and up-to-date legal and regulatory frameworks, insufficient insurance coverage limits, and a significant reliance on state contributions for system funding. Additionally, there is an absence of a clear mechanism for calculating foreign exchange rates and lengthy recovery periods for guarantees, which undermines depositor confidence and weakens the financial system. The study recommends increasing the insurance coverage limit to adequately protect depositor rights in major banking crises. It also calls for reviewing laws to eliminate exceptions from coverage and ensure all accounts are included, and for enhancing system funding from the banking sector. Moreover, it suggests adopting financial reforms to unify exchange rates and reduce recovery periods for guarantees, as well as improving legal and regulatory frameworks. Finally, it recommends designing risk-based premium models and enhancing cross-border coordination and cooperation to ensure financial system stability.

Keywords: Deposit Insurance System, System Effectiveness, System Challenges, International Best Practices, Recommendations and Improvements.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

مقدمة

يعد نظام ضمان الودائع عنصراً حيوياً وركيزة أساسية للحفاظ على استقرار النظام المالي وضمان حماية حقوق المودعين. يهدف هذا النظام إلى تعزيز ودعم الثقة في البنوك والقطاع المصرفي والمالي بشكل عام من خلال ضمان استرداد الودائع في حال تعرض البنوك للأزمات المالية الحادة أو الإفلاس. في لبنان، يواجه النظام تحديات عديدة تؤثر على فعاليته، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية المتكررة التي شهدها، والأوضاع المالية والمصرفية الأخيرة غير المستقرة. شهد لبنان عدة أزمات مالية ومصرفية عبر تاريخه منذ الستينيات حتى اليوم، وأحدثها الأزمة المصرفية الحالية التي تُعد أزمة قطاع بكامله، وقد أثرت إلى حد كبير على ثقة المودعين في النظام المصرفي اللبناني وعلى استقرار وسلامة النظام المالي والاقتصادي ككل. فالأزمة الحالية والانهيار الاقتصادي في لبنان، بحسب البنك الدولي، تُعد من أسوأ عشر أزمات عالمية منذ منتصف القرن التاسع عشر. لذلك أصبح من الضروري تقييم مدى فعالية نظام ضمان الودائع الحالي وتحليل مدى قدرته ونجاحه في تحقيق أهدافه الأساسية. يجب أن يشمل التقييم دراسة الأطر القانونية والتشريعية التي تنظم عمل النظام، بالإضافة إلى تقييم كفاءة آليات التمويل المستخدمة، ومدى شمولية الضمان لأنواع الودائع المختلفة. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تأثير العوامل الاقتصادية مثل سعر الصرف والظروف الاقتصادية العامة على فعالية النظام. على سبيل المثال، في حالات الأزمات الاقتصادية الحادة والكبيرة كما الأزمة الحالية في لبنان، يجب دراسة قدرة النظام على التعامل معها، وما إذا كان سقف الضمان الحالي، بحسب ما هو منصوص عليه قانوناً، يكفي لضمان حماية حقوق المودعين بصورة فعالة.

أولًا – أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحليل دقيق وشامل لفعالية نظام ضمان الودائع في لبنان، مع تركيزنا على التحديات الراهنة واستعراض أفضل الممارسات العالمية التي من شأنها، برأينا، أن تُسهم في تحسين هذا النظام. سيتم ذلك عبر مراجعة القوانين والتشريعات القائمة، وتحليل المعلومات المتاحة، ودراسة التجارب الدولية في هذا المجال، وهذا ما سنضمنه في دراستنا. وتهدف الدراسة أيضًا إلى تقديم توصيات عملية تسهم في تعزيز كفاءة النظام في

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لبنان وضمان حماية حقوق المودعين بطريقة أكثر فعالية واستدامة. كما تسعى إلى تقديم رؤية شاملة تسهم في تحسين نظام ضمان الودائع في لبنان، وتحقيق الاستقرار المالي بشكل عام، وحماية حقوق المودعين بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل التجارب في هذا المجال.

ثانيًا – أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في ضرورة تحليل وتقييم فعالية نظام ضمان الودائع في لبنان في ظل الأوضاع الاقتصادية والمصرفية الحالية فهي صعبة كما نعلم. ومع تكرار الأزمات وعدم الاستقرار الاقتصادي الذي تواجهه البلاد، يصبح من الضروري تقييم كفاءة النظام الحالي لضمان حماية حقوق المودعين وتعزيز الثقة في النظام المصرفي. وأهمية هذه الدراسة أيضًا بأنها تهدف إلى سد الفجوات الموجودة في الأبحاث الحالية في هذا الإطار وتقديم حلول وتوصيات مبنية على أفضل الممارسات العالمية.

ثالثًا – الإشكالية والأسئلة الفرعية: تتمثل **الإشكالية الجوهرية بمعرفة مدى فاعلية** نظام ضمان الودائع الحالي في لبنان في حماية حقوق المودعين بشكل كامل خلال الأزمات المصرفية وخاصة الأزمة الحالية. **أما الأسئلة الفرعية فهي:** ما هي التحديات والعقبات أمام فعالية نظام ضمان الودائع في لبنان؟ وما هي الحلول لتعزيز فعالية النظام وضمان حماية حقوق المودعين؟ تعتبر هذه الأسئلة أساسية لتوجيه البحث وذلك من أجل تقديم توصيات فعالة وقابلة للتطبيق إذا توفرت «النية» بذلك لتحسين نظام ضمان الودائع في لبنان.

رابعًا – منهجية الدراسة: ستعتمد الدراسة على تحليل المعلومات المتاحة حول نظام ضمان الودائع في لبنان، مع مراجعة القوانين والتشريعات ذات الصلة، وسيتم أيضًا تحليل التجارب العالمية لفهم كيفية تحسين هذا النظام. سنستخدام منهجية تحليلية ونقدية لتقييم الفعالية الحالية للنظام واستنتاج النقاط الرئيسية للتحسين.

خامسًا – تقسيم الدراسة: سنتناول هذه الدراسة في مبحثين أساسيين. في **المبحث الأول،** نتطرق إلى الإطار القانوني لمؤسسة ضمان الودائع في لبنان. أما في **المبحث الثاني،** نعرض لتحديات وعقبات فاعلية نظام ضمان الودائع في لبنان. وأخيرًا ننهي الدراسة بخلاصة تشمل الاستنتاجات والتوصيات المستمدة من البحث.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الإطار القانوني لمؤسسة ضمان الودائع في لبنان

تسعى هذه الدراسة، كما ذكرنا في مقدمتها، إلى تقييم فعالية نظام ضمان الودائع في لبنان في حماية حقوق المودعين. **من هنا**، سيكون تركيزنا منصباً على الإطار القانوني الذي ينظم هذا النظام، وبالأخص القوانين التي تحكم عمل «مؤسسة ضمان الودائع». هذا الإطار مهم لفهم كيفية عمل النظام الحالي، والكشف عن المشاكل التي تواجهه، وتقديم توصيات وحلول مناسبة لتحسين أدائه. **بناءً عليه** سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم مؤسسة ضمان الودائع في لبنان وذلك في **المطلب الأول**، أما **المطلب الثاني** نخصصه لنبحث في القوانين التي ترعى عمل مؤسسة ضمان الودائع.

المطلب الأول : مفهوم مؤسسة ضمان الودائع في لبنان

تعد مؤسسة ضمان الودائع، كيان مالي مختلط يساهم في رأسماله كل من الدولة والمصارف العاملة في لبنان، وتهدف إلى ضمان الودائع المصرفية بهدف تعزيز الثقة في النظام المصرفي وحماية حقوق المودعين. تركز المؤسسة على تأمين الودائع بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية، وتحدد سقف الضمان عند مستوى معين. ينظم القانون رقم 28/1967 إنشاء المؤسسة وأحكام عملها وكذلك قوانين متفرقة أخرى سيصار ذكرها لاحقا. **وللمؤسسة نظام أساسي** يحدد وينظم هيكلها وأهدافها، وهي تعمل وفق أحكام القانون 28/1967 ونظامها الأساسي وأحكام قانون التجارة غير المخالفة [1].

(1) تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 12 من القانون رقم 28/1967، على أنه: «تنشأ مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان. تعرف هذه المؤسسة باسم «المؤسسة الوطنية لضمان الودائع» ويكون مركزها بيروت وتكون أسهمها اسمية وغير قابلة للتفرغ.» أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة فتنص على أنه «تعمل هذه المؤسسة وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وأحكام قانون التجارة غير المخالفة.» أما الفقرة الأولى والثانية من المادة 14 من القانون السابق الذكر والمعدلة، فتنص على أن « غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها. تشمل الضمانة، لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية أو ما يعادله بالعملات الأجنبية رأسمالا وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إن دور أنظمة ضمان الودائع في حل الأزمات المصرفية يعد حيويًا في تعزيز الثقة بالنظام المالي وحماية المودعين. تعمل هذه الأنظمة كخط دفاع أول في الأزمات، حيث تقوم بتنسيق الجهود مع البنك المركزي لتقديم حلول فعالة، مثل تصفية البنك أو دمجه أو بيعه. يُعد تحليل الكلفة الأقل أحد الأدوات الرئيسية لاتخاذ القرارات المناسبة، مما يساهم في تسريع إعادة فتح البنوك المتعثرة وضمان وصول العملاء إلى ودائعهم. ونظرًا لأهمية هذه الأنظمة أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمؤسسات ضمان الودائع المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع لتعزيز فعاليتها. تم تحديث هذه المبادئ في عام 2014 لتتوافق مع التطورات المصرفية الحديثة، وفي عام 2021، صدرت مبادئ خاصة بالودائع الإسلامية مراعاةً لخصوصية البنوك المتوافقة مع الشريعة. تهدف هذه الأنظمة إلى حماية المودعين وتعزيز الاستقرار المالي، وتقليل المخاطر والتكاليف المرتبطة بالأزمات المصرفية. ولقد لعب صندوق النقد العربي دورًا مهمًا في تعزيز أنظمة الإنذار المبكر وإدارة الأزمات المصرفية. قام في شهر فبراير 2022، بإصدار المبادئ الإرشادية حول تعزيز أنظمة الإنذار المبكر وإدارة الأزمات المصرفية لدى المصارف المركزية»، أكد البند (ثالثاً) من المبادئ المذكورة على الدور الهام لمنظومة ضمان الودائع في تعزيز فعالية إدارة الأزمات، حيث نص المبدأ (32) على: يعتبر إنشاء مؤسسة ضمان الودائع كشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ركناً أساسياً في

واحدة». فليراجع، قانون رقم 28 تاريخ: 09/05/1967، تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية.

https//:www.bdl.gov.lb/CB20%Com/Laws20%And20%Regulations/Laws/Law_1967_28_AR%C2%A715_1.pdf

– إن النظام الأساسي لهذه المؤسسة نص في المادة الأولى منه على انشائها، أما المادة الثانية فقام بتسميتها بالمؤسسة الوطنية لضمان الودائع. والمادة الثالثة أعتبرت أن غاية المؤسسة ان تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان حسابات الودائع بالعملة اللبنانية وفقًا لقانون ضمان الوادئع. وذكر النظام أن مركز المؤسسة هو في بيروت وذلك في المادة الرابعة منه.

يراجع، مرسوم رقم 11564 تاريخ : 30/12/1968،تصديق النظام الاساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، عدد الجريدة الرسمية: 105 | تاريخ النشر : 30/12/1968 | الصفحة: 1871–1862.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

منظومة إدارة الأزمات المصرفية، مع الأخذ في الاعتبار وجود منظومة ضمان ودائع تراعي خصوصية نماذج أعمال البنوك المتوافقة مع الشريعة»، وتطرقت المبادئ (33–36) إلى الجوانب الخاصة بتعزيز منظومة ضمان الودائع[1].

يهدف نظام ضمان «التأمين» الودائع **عمومًا** إلى تحقيق **هدفين منفصلين** ولكن متكاملين ضمن الإطار العام لشبكة الأمان المالي. **الهدف الأول** هو المساهمة في استقرار النظام المالي كمكمل لوظيفة البنك المركزي كملاذ أخير. **الهدف الثاني** هو توفير مستوى أدنى من الحماية لثروات الأسر العادية في حالة حدوث فشل مصرفي[2]. تعمل مؤسسة ضمان الودائع بشكل عام على تعزيز الثقة بالنظام المصرفي واستقراره، فهي تضمن حماية الودائع حتى حدود معينة (سقف الضمان)، ومن البديهي أن يخلق ذلك نوعًا من الأمان يقلل من مخاوف المودعين بفقدان الأموال في حال تعرض البنك لمشاكل مالية حادة أو فشل. ويشجع المودعين على الاحتفاظ على أموالهم في البنوك بدلاً من سحبها في أوقات الأزمات الصعبة. **ولكن**، كما هو الحال مع أي نظام أمان «مالي»، فإن ضمان الودائع ليس خاليًا من الآثار العكسية السلبية. يمكن أن يؤدي وجود ضمان كامل أو شبه كامل للودائع إلى ظهور مشكلات مثل المخاطر الأخلاقية، حيث قد تتخذ البنوك قرارات أكثر مخاطرة نظرًا لوجود ضمان للحماية من الفشل أو الأزمات. كما أن هناك خطر من تخصيص الموارد بشكل غير مناسب (توجيه غير سليم للموارد المالية) والعبء التنظيمي المفرط[3].

---

(1) يتم التركيز عند تصميم هكذا أنظمة على توفير البنية القانونية والتشريعية المناسبة لضمان التنفيذ الفعال، مع التأكيد على استقلالية وشفافية وحوكمة النظام إداريًا وماليًا.

– يراجع بهذا المعنى، رامي يوسف عبيد، منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي، رقم 183/2022، سنة 2022. ص: 13 –16.

(2) Mr. David S. Hoelscher ،Mr. Michael W Taylor ،and Mr. Ulrich H Klueh،III. Introduction of a Deposit Insurance Scheme،Print Publication Date: 07 Dec 2006،p:5.

(3) جاء في جزء من خلاصة دراسة صادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، ما يلي: « يمكن أن يؤدي ضمان الودائع إلى آثار سلبية. إن إمكانية المخاطر الأخلاقية، وتخصيص الموارد بشكل غير مناسب، والعبء التنظيمي

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الثاني : القوانين التي تنظم عمل مؤسسة ضمان الودائع

في ظل التحديات المالية والاقتصادية الحالية الصعبة التي تواجه لبنان، تبرز أهمية مؤسسة ضمان الودائع كآلية أساسية وجوهرية لحماية حقوق المودعين وضمان استقرار النظام المصرفي اللبناني. وبالتالي من الضروري البحث في الأسس والأطر القانونية التي تأسست عليها هذه المؤسسة المهمة. **بناءً عليه،** نتناول في هذا المطلب فقط القوانين الأساسية التي تهمنا في بحثنا هذا، ومنها إنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية بموجب قانون رقم 28/1967 **(الفرع الأول).** و**الفرع الثاني** نخصصه لتناول ما تضمنه قانون إصلاح الوضع المالي (قانون رقم 110/1991) من نصوص تتعلق بـ «المؤسسة». **وأخيرًا،** في الفرع **الثالث** نتطرق بشكل موجز إلى النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

الفرع الأول : انشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية بموجب قانون رقم 28 /1967.

أنشأ القانون رقم 28/1967، بموجب المادة الثانية عشرة منه، مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية تساهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان. ودُعيت هذه المؤسسة باسم «المؤسسة الوطنية لضمان الودائع»، ومركزها بيروت، وأسهمها اسمية غير قابلة للتفرغ. وقد حددت مساهمة كل مصرف في رأس مال المؤسسة بمبلغ مقطوع حدده القانون، يدفع نصفه في مصرف لبنان عند الاكتتاب، والنصف الآخر بمهلة أقصاها سنة من تاريخ تأسيس المؤسسة.

المفرط تشير إلى الحاجة إلى تحقيق التوازن المناسب عند تصميم أنظمة ضمان الودائع. وقد استعرضت هذه الورقة الرئيسية ميزات تصميم ضمان الودائع للنظر في أنواع التوازنات التي يجب مواجهتها لتحقيق توازن مناسب. تشمل الاعتبارات الرئيسية المحيطة بترتيبات ضمان الودائع الدور الذي تلعبه في شبكة الأمان المالي الوطنية، المزايا والعيوب التي توفرها هذه الأنظمة، تنظيمها وتغطيتها وتمويلها، ارتباطها بالإشراف والتنظيم، وعمليات تسوية البنوك الفاشلة. من المهم أن نلاحظ أنه لا يوجد «نهج واحد يناسب الجميع « لأي من العناصر المهمة في نظام ضمان الودائع. ستفرض الفروقات المؤسسية والثقافية والتاريخية والقانونية بين البلدان اختلافات معينة في تصميم نظام ضمان الودائع وكذلك في العناصر الأخرى لشبكة الأمان المالي الوطنية."

-Nicholas J Ketcha Jr،Deposit insurance system design and considerations ،p: 238-239.

وتعتبر المساهمات أعباء قابلة للتنزيل بمفهوم قوانين ضريبة الدخل. وتحدد مساهمة الدولة في رأس المال بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف. وتعمل هذه المؤسسة وفق أحكام القانون المذكور أعلاه ونظامها الأساسي وأحكام قانون التجارة غير المخالفة. وبحسب قانون رقم 28 /1967، فإن **غاية المؤسسة** أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها. وتشمل الضمانة، لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية أو ما يعادله بالعملات الأجنبية رأسمالا وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة. إن هذه الحسابات لا تنتج فوائد اعتبارًا من تاريخ توقف المصرف عن الدفع. عندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الاجنبية. تجري مقاصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية. ويعتبر كل حساب مشترك، مهما تعدد أصحابه، بمثابة حساب واحد. ويعتبر أيضًا بمثابة حساب واحد كل حساب تركة. تستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء، وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه[1]. وبحسب المادة الخامسة عشرة من قانون رقم 28/1967، فإن المصارف في لبنان ملزمة بدفع رسم سنوي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع. خلال السنوات الثلاث الأولى، يكون الرسم بنسبة اثنين بالألف من مجموع الحسابات الدائنة، ثم بنسبة واحد ونصف بالألف. تُستثنى من الرسم الأموال الخاصة، الشيكات، أوامر الدفع، الحسابات بين المصارف، وحسابات التسوية. يحدد مجلس الوزراء معدلات الرسم سنوياً بناءً على اقتراح وزير المالية. تقوم المؤسسة بإعداد بيان سنوي بالمبالغ المستحقة على المصارف بالاستناد إلى عناصر

(1) المادة 14 من قانون رقم 28 /1967.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

حسابات تلك المصارف بواسطة ممثلها لدى لجنة الرقابة على المصارف. يبلغ ممثل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع لدى لجنة الرقابة على المصارف عناصر الحسابات المشار إليها إلى المؤسسة المذكورة بموجب بيانات نموذجية تحدد صيغتها وعناصرها بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير المالية. يعرض أي خلاف حول تطبيق المادة الخامسة عشرة المذكورة على المجلس المركزي لمصرف لبنان للبت فيها نهائياً. وتدفع الدولة سنويًا لمؤسسة الضمان مبلغًا يعادل مجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على المصارف [1]. « المؤسسة « تودع أموالها بحساب خاص لدى مصرف لبنان، دون فائدة، لكنها تستثمر جزءًا منها في السندات الحكومية أو العقارات. وفي حال توقف أحد المصارف عن الدفع، تتولى المؤسسة دفع المبالغ المضمونة للمودعين وتصبح صاحبة حقوقهم [2].

الفرع الثاني:قانون إصلاح الوضع المالي (قانون رقم 110 / 1991)

لقد تضمن مواد قانون إصلاح الوضع المالي (قانون رقم 110/1991) عدة أدوار للمؤسسة ومهام **نذكر أهمها وفقًا للتالي: 1**– تُبلغ المؤسسة الوطنية لضمان الودائع قرار وضع اليد مع بيان بأسماء الأشخاص[3] إلى جميع المصارف وإلى جميع أمانات السجل العقاري والتجاري. ويُعتبر جميع هؤلاء الأشخاص متنازلين حكمًا عن التذرع بأحكام قانون السرية المصرفية وذلك فور صدور قرار وضع اليد. وعلى جميع المصارف وفروعها أن تُصرح إلى المؤسسة

(1) المادة 16 من قانون رقم 28 /1967.

(2) ينظر المواد 17 و 18 من قانون رقم 28 /1967.

– يحدد مصرف لبنان الحد الأقصى للفائدة التي يمكن أن تمنحها المصارف، وأي وديعة تتجاوز هذا الحد تُستثنى من الضمان. والمصارف المخالفة تُعاقب وفقًا لقانون النقد والتسليف بغرامات محددة. تتمتع المؤسسة بإعفاءات وامتيازات قانونية، كما تلتزم ديون المصرف تجاه موظفيه بكاملها عند استحقاقها بنتيجة عقود الاستخدام وتدفع الديون المترتبة على المصرف الموثقة بضمانات عينية اذا رأت مصلحة بدفع الدين موضوع الضمانة. يحصل الموظفون على علاوة إضافية تعادل ستة أشهر من رواتبهم الأخيرة. (المواد 19 و20 و28 من قانون رقم 28 /1967)

(3) أسماء الأشخاص تشمل الرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف الموضوع اليد عليه وسائر الأشخاص الذين لهم حق التوقيع عنه ولمفوضي المراقبة لديه السابقين والحاليين الذين تولوا إدارة أو مراقبة أعمال وحسابات المصرف أو التوقيع عنه خلال فترة الثمانية عشر شهراً السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.

الوطنية لضمان الودائع خلال مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر قرار وضع اليد عن أموال هؤلاء الأشخاص المودعة لديها، وإلا عُوقب المسؤولون عنها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة، وتُعتبر هذه الأموال محجوزة حكمًا تحت أيدي المسؤولين المذكورين من تاريخ نشر قرار وضع اليد في الجريدة الرسمية. وعلى الأشخاص المذكورين أعلاه أن يُصرحوا إلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بجميع ما يملكونه حاليًا وما كانوا يملكونه قبل التاريخ المحدد لتوقف المصرف عن الدفع بثمانية عشر شهرًا وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ نشر قرار وضع اليد، وإلا عُوقبوا بالعقوبة السابقة الذكر. يستمر الحجز المنصوص عليه بإنتاج جميع مفاعيله حتى صدور حكم نهائي من قبل المرجع القضائي المختص الذي يقرر مصير هذا الحجز. للأشخاص المذكورين أعلاه الحق بطلب رفع الحجز أو حصره أمام المحكمة المختصة على أن يتم ذلك بوجه المؤسسة الوطنية لضمان الودائع [1].

2- تدفع «المؤسسة» ديون المصرف تجاه موظفيه بكاملها عند استحقاقها بنتيجة عقود الاستخدام، كما تدفع الديون المترتبة على المصرف الموثقة بضمانات عينية إذا رأت مصلحة في دفع الدين موضوع الضمانة. ويترتب لموظفي المصرف علاوة إضافية توازي راتب ستة أشهر تُحدد على أساس الراتب الأخير للموظف. وبحسب المادة الثامنة من هذا القانون، يتوجب على أصحاب الديون بحسب ما هو منصوص في المادة 36 من قانون 28/67، باستثناء أصحاب الودائع، أن يقدموا خلال مهلة شهر من تاريخ نشر قرار وضع اليد في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين، تحت طائلة سقوط الحق، طلبًا مرفقًا بالأوراق الثبوتية إلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع الواضعة يدها على الشركة المنحلة، لتسجيل دينهم في الجردة الملحوظة في قانون رقم 110/1991، ويتضمن الطلب محل إقامة مختار في بيروت [2].

(1) المادة 6 من قانون إصلاح الوضع المالي (قانون رقم 110 / 1991). يراجع، قانون رقم 110 تاريخ : 07/11/1991، إصلاح الوضع المالي، عدد الجريدة الرسمية: 46، تاريخ النشر: 14/11/1991، الصفحة: 44- 50.

(2) ينظر بهذا المعنى، المادة 7 و 8 من قانون اصلاح الوضع المالي (قانون رقم 110 / 1991).

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

3- يتملك مصرف لبنان من «المؤسسة» جميع الموجودات والحقوق، بما في ذلك الحقوق المتنازع عليها، دون حاجة لإبلاغ المدينين أو موافقتهم، وذلك وفقًا لقيمتها التخمينية النهائية المحددة بقرار المحكمة المصرفية الخاصة. ويحل مصرف لبنان حكمًا محل المصرف الموضوعة اليد عليه في جميع حقوقه. يحق لمصرف لبنان أن يتملك جميع أو بعض الموجودات والحقوق العائدة للمصارف التي توقفت عن الدفع. كما يحق لمصرف لبنان أن يتملك كامل أو بعض الموجودات والحقوق العائدة لأي مصرف يضع نفسه قيد التصفية الذاتية بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان. تقوم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، تحت إشراف مصرف لبنان، بإدارة الموجودات والحقوق المشار إليها وتصفيتها لصالح مصرف لبنان ولحسابه[1].

4- يدفع مصرف لبنان إلى «المؤسسة» ثمن الموجودات والحقوق التي تملكها بعد حسم كامل المبالغ التي يكون قد سلفها، وكذلك المبالغ التي يكون قد دفعها أو سلفها كمصاريف ومخصصات ونفقات وأتعاب ورواتب الموظفين والهيئات واللجان والخبراء وسائر نفقات التصفية. أما الرصيد الباقي فيوزع «قرشًا دائرًا» على سائر الديون **(المادة 11 من قانون رقم 110/1991)**. وتدفع المؤسسة الوطنية لضمان الودائع الديون وفقًا لقاعدة «القرش الدائر» (أي نسبيًا) بعد خصم الضمانات المقررة وفقًا للمادة 14 من القانون رقم 110/1991. ولا يُدفع أي مبلغ من هذه الديون إلا بعد أن يدفع مصرف لبنان ثمن موجودات المصرف الموضوع تحت اليد. يُعتد بالديون بناءً على القيود المدونة في دفاتر المصرف والمستندات الثبوتية، بعد مقارنتها مع البيانات المقدمة إلى مصرف لبنان. أما ديون الأشخاص المدرجين في المادة السادسة من القانون **رقم 110/ 1991** تُدفع فقط بعد صدور حكم قضائي نهائي إذا كانوا ملاحقين أو مقامة عليهم دعاوى **(المادة 12 من قانون رقم 110/1991)**. وتدفع «المؤسسة»، باستثناء الموجودات والحقوق المذكورة في المادة العاشرة من قانون رقم 110/1991، المبالغ الناتجة عن تنفيذ الأحكام الصادرة على الأشخاص المذكورين في المادتين السادسة والثانية

(1) ينظر بهذا المعنى، المادة 10 من قانون اصلاح الوضع المالي (قانون رقم 110 / 1991).

عشرة منه بنتيجة دعاوى المسؤولية وسائر المبالغ التي يمكن أن تؤول إلى المصارف المتوقفة عن الدفع عملاً بأحكام القانون رقم 2/67 تاريخ 16/1/1967 أو إلى المصارف التي ستوضع اليد عليها، **وفقًا للأولوية الآتية:** أ- أرصدة الودائع وأرصدة سائر الديون لأصحابها، إما نسبيًا وإما بكاملها. ب- لمصرف لبنان: المبالغ التي تحملها كنفقات مختلفة للتصفية. ج- للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع: تغطية للمبالغ التي تكون قد دفعتها لمودعي المصرف المعني تطبيقًا لأحكام المادة الرابعة عشرة. د- يدفع الرصيد الباقي، إذا وجد، للمساهمين كل بنسبة مساهمته. **(المادة 13 من قانون رقم 110/1991)**

5- بموجب المادة الرابعة عشرة من قانون رقم 110 / 1991 ، تضمن المؤسسة الوطنية لضمان الودائع ودائع المصارف التي تُعلن أو يُعلن عنها توقفها عن الدفع، حتى مبلغ 75 مليون ليرة لبنانية، بما يعادل هذا المبلغ بالعملات الأجنبية حسب سعر الصرف بتاريخ إعلان التوقف. لا تشمل الضمانة الودائع في فروع المصرف خارج لبنان، ويُعتبر المركز الرئيسي وفروع المصرف في لبنان مؤسسة واحدة لتطبيق أحكام هذه المادة. يتم دفع نسبة 30% من أصل الضمانة فور إعلان التوقف عن الدفع أو قرار وضع اليد، والرصيد المتبقي يُدفع إما تقسيطًا أو عن طريق سندات خزينة خلال سنة، وفقًا لما يقرره المجلس المركزي لمصرف لبنان. عند إعلان التوقف عن الدفع، تُجرى مقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة للمودعين، ولا تشمل الضمانة إلا الرصيد الدائن حتى مبلغ 75 مليون ليرة لبنانية. تُعتبر الحسابات المشتركة وحسابات كل مودع في مصرف واحد، وحسابات الودائع العائدة لتركة، كحساب واحد لأغراض الضمانة. لا تشمل الضمانة حسابات أعضاء مجالس إدارة المصرف ومديريه ومراقبي حساباته وزوجاتهم وأزواجهم وأصولهم وفروعهم لدى المصرف المتوقف عن الدفع لمصرف لبنان الحق في إقراض المؤسسة الوطنية لضمان الودائع الأموال اللازمة لدفع قيمة الضمانة وفقًا لاتفاق ينظم شروط وقواعد هذا التسليف.

6 - في المادة السابعة عشرة من قانون رقم 110/1991، يتضمن دور المؤسسة الوطنية

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لضمان الودائع كما يلي: أ- إذا تمت التصفية الذاتية لأحد المصارف، وتبين أن قيمة الموجودات والحقوق كافية لتسديد كامل الودائع والالتزامات، يتعين على المؤسسة الوطنية لضمان الودائع دفع مبلغ الضمانة للمصفي الذي يتولى تسديدها لأصحاب الودائع. ب- إذا نتج عن تصفية الموجودات فائض مالي بعد سداد الضمانة، فإن هذا الفائض يُعطى للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع حتى يغطي قيمة الضمانة المدفوعة. أي فائض يتبقى بعد ذلك يُعاد إلى مصرف لبنان. **وببساطة،** دور المؤسسة في هذا السياق هو تقديم الضمان المالي لأصحاب الودائع في حالة التصفية الذاتية للمصارف، ثم استعادة أي فائض يتبقى بعد تسوية الضمانات[1].

(1) بالإضافة إلى القوانين المذكورة في متن الدراسة، تجدر الإشارة إلى القانون المنفذ بمرسوم رقم 1663 تاريخ 17/01/1979، عدد الجريدة الرسمية: 3، تاريخ النشر: 18/01/1979، الصفحة: 17-14. نص هذا القانون على الانتقال الحكمي لملكية جميع الموجودات والحقوق العائدة للمصارف الموضوعة اليد عليها، بما في ذلك الحقوق المتنازع عليها إلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، دون حاجة إلى إبلاغ المدينين أو موافقتهم. ولا يترتب على هذا الانتقال، ومنه انتقال الأموال غير المنقولة في الدوائر العقارية على اسم «المؤسسة»، أي رسم أو ضريبة مهما كان نوعهما. وتتحمل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع جميع الالتزامات المترتبة على المصارف الموضوعة اليد عليها. وكذلك رصيد حساب إدارة واستثمار هذه المصارف، كالنفقات والمصاريف كافة، والفوائد المقبوضة، والفوائد المدفوعة عن الأموال المستلفة لتنفيذ التزاماتها. «كما أجاز= =قانون رقم 24 تاريخ 1999، «للمؤسسة» المساهمة، لغاية 25 مليار ليرة لبنانية كحد أقصى، في رأسمال شركة مساهمة لبنانية موضوعها الأساسي ضمان مخاطر كل قرض صناعي أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو تقنيات متخصصة يمكن أن يُمنح في لبنان للمؤسسات الاقتصادية اللبنانية الصغيرة أو المتوسطة الحجم القائمة أو التي ستنشأ، وذلك ضمن شروط حددها. (قانون رقم 24 تاريخ 23/02/1999، عدد الجريدة الرسمية: 10، تاريخ النشر: 01/03/1999، الصفحة: 500) ولقد منعت المادة السابعة من قانون رقم 306 /2022، المصارف من التذرع بسرية المهنة أو السرية المصرفية عند تقديم المعلومات المطلوبة للجهات المعنية مثل مصرف لبنان، لجنة الرقابة على المصارف، والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع. يتوجب على المصارف تقديم المعلومات فور تلقي الطلب. يمكن لهذه الجهات تبادل المعلومات فيما بينها بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي وممارسة الدور الرقابي. وبالنسبة لقانون رقم 628 /2004، فقد عهد متابعة تصفية المصارف المتوقفة عن الدفع إلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع إذا مر ثلاث سنوات على تعيين لجنة التصفية دون إنجاز الأعمال. وينطبق هذا الحكم على المصارف المتوقفة عن الدفع وفقاً للقانون رقم 2/67. والمؤسسة لا يحق لها تقاضي أي بدل لقاء المهام المنوطة بها وفقا لما ذكرناه. يمكن لها الاستعانة بمساعدين وخبراء لإنهاء أعمال التصفية بعد موافقة المحكمة المشرفة، وتكون أتعاب هؤلاء على عاتق التصفية. وتبقى أحكام

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الفرع الثالث: النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع

بحسب المرسوم رقم 11564 تاريخ 30/12/1968، إن مؤسسة الوطنية لضمان الودائع تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان،، مركزها بيروت وأسهمها اسمية وغير قابلة للتفرغ. يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء، منهم أربعة تنتخبهم المصارف المساهمة من بين ممثليها في جمعية عمومية وفق أحكام قانون التجارة دون أن يشترك في التصويت ممثلو أسهم الدولة، وثلاثة تعينهم الحكومة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية. مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة هي ثلاث سنوات، ويفهم بالسنة الفترة المتراوحة بين جمعيتين عاديتين سنويتين متواليتين، ويمكن تجديد انتخابهم على التوالي. إن جميع أعضاء مجلس الإدارة ملزمين بالسرية المصرفية حتى تجاه موكليهم [1]. يعين مفوض للحكومة لدى المؤسسة بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد بناءً على اقتراح وزير المالية، ويكون من موظفي الفئة الثانية على الأقل. ولقد حددت مهمته وصلاحيته في نظام المؤسسة الداخلي. **بمقتضى**

القانون رقم 2/67 سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام القانون رقم 628 تاريخ 20/11/2004. تسهم هذه النصوص في تحسين الشفافية وتعزيز الرقابة وتسريع إجراءات التصفية حسب ما يتبين من أحكامها. فليراجع، قانون رقم 306 تاريخ 28/10/2022، عدد الجريدة الرسمية: 47، تاريخ النشر: 03/11/2022، الصفحة: 2530– 2535.وقانون رقم 628 تاريخ 20/11/2004، إيلاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع مهمة متابعة أعمال تصفية المصارف المتوقفة عن الدفع، عدد الجريدة الرسمية: 62، تاريخ النشر 25/11/2004، الصفحة: 10944.

(1) المادة 15 من مرسوم رقم 11564 تاريخ 30/12/1968، تصديق النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع. عدد الجريدة الرسمية: 105، تاريخ النشر: 30/12/1968، الصفحة: 1871–1862.

– لقد تضمن النظام الأساسي للمؤسسة عدة أبواب نذكر منها التالي: الباب الأول: إنشاء الشركة (المادة 5–1). ويتضمن الباب الثاني: رأس مال الشركة (المادة 7–6). والباب الثالث: الأسهم وسندات الدين (المادة 14–8). الباب الرابع: إدارة الشركة (المادة 23–15). الباب الخامس: مفوض الحكومة (المادة 25–24). الباب السادس: مفوضو المراقبة (المادة 29–26). الباب السابع: الجمعيات العمومية (المادة 52–30) الباب الثامن: بيان الموجودات – الجردة – مال الاحتياط توزيع الأرباح (56–53) والباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها (60–57)، أما الباب العاشر: المنازعات (64–61). وبعد الاطلاع على النظام نرى بأنه يعتريه عدة ثغرات، نذكر منها: أ – ضمان عدم تضارب المصالح ووجوب وجود آليات واضحة لإدارتها. ونقص في آليات الشفافية والمساءلة في الإدارة. ب – الحاجة لتعزيز استقلالية مفوض الحكومة وتفعيل عمله. ج– افتقارها إلى خطط طوارئ واضحة ودقيقة لحالات الأزمات المالية أو المصرفية. د– الافتقار إلى وجود حوكمة حديثة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المادة 25 من المرسوم رقم 11564 تاريخ 30/12/1968، يقوم **مفوض الحكومة** بتأمين الاتصال بين الحكومة ومجلس الإدارة، ويسهر على صحة تطبيق القوانين والأنظمة، ولا سيما القانون رقم 28/67 تاريخ 9 أيار 1967 و«النظام». يطلع على قرارات مجلس الإدارة، التي يجب أن تبلغ جميعها إليه. وله خلال اليومين التاليين للتبليغ أن يطلب من المجلس إعادة النظر في الموضوع، وفي هذه الحالة يتخذ القرار النهائي بأغلبية خمسة أصوات. لا يحق له الاعتراض على القرارات المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وباقي صلاحيات مفوض الحكومة وموجباته فيتم تحديدها في النظام الداخلي للمؤسسة.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المبحث الثاني : تحديات وعقبات فاعلية نظام ضمان الودائع في لبنان

يواجه نظام ضمان الودائع في لبنان العديد من التحديات والمعوقات التي نرى بأنها تؤثر على فعاليته في حماية حقوق المودعين. سنحدد في هذا المبحث التحديات ونحللها من خلال مقاربة ورؤية شاملة لها بهدف تقديم صورة واضحة عن العقبات الرئيسية التي تعترض طريق تحسين هذا النظام الهام. **بناءً عليه،** نتناول في **المطلب الأول** التحديات الهيكلية والقانونية لنظام ضمان الودائع في لبنان، **أما في المطلب الثاني** فنستلهم من الممارسات العالمية وتجارب الدول ما هو ضروري لتعزيز فعالية هذا « النظام».

المطلب الأول: التحديات الهيكلية والقانونية لنظام ضمان الودائع في لبنان

في ظل التحديات المالية والاقتصادية الصعبة والمعقدة التي يمر بها لبنان، تبرز أهمية وضرورة وجود نظام ضمان الودائع كأداة أساسية لحماية حقوق المودعين وضمان استقرار النظام المصرفي اللبناني. إلا أن هذا النظام يعاني من عدة معوقات وثغرات تؤثر على فعاليته. **من أبرز التحديات التي لاحظناها هي التالي: أولًا- غياب آلية واضحة لحساب سعر الصرف بالعملات الأجنبية:** لقد ذكر البند الأول من المادة 14 من القانون 110/91 بأن المؤسسة تضمن الودائع بالعملات الأجنبية لما يعادل مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية بحسب سعر صرف العملة الأجنبية بتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع أو قرار وضع اليد ومهما بلغت القيمة الإجمالية لمجموع الودائع لدى المصرف الواحد. تنشأ هنا إشكالية كبيرة في تحديد سعر صرف الدولار، فقد يحصل تباين بين السعر الصرف الفعلي في السوق والسعر الرسمي المحدد من قبل المصرف المركزي. والذي تعتمده المراجع كافة[1]، وهناك سعر صرف مختلف للدولار

(1) تجدر الإشارة بأن مساهمة مصرف لبنان في تحديد سعر الصرف بقيت محصورة بتدخله الفعلي مشتريًا أو بائعًا للعملات الأجنبية. ولم يتعدّ ذلك إلى إصداره قرارات يحدد بموجبها أسعار الصرف، سواء عن مجلسه المركزي أو حاكمه، لأن مهمته محصورة أصلاً بالتدخل في السوق وفق ما تنص عنه المادة 75 من قانون النقد والتسليف. يستفاد من المادتين 2 و 229 من هذا القانون حصر صلاحية تحديد سعر الصرف بمجلس النواب، فمصرف لبنان لم يكن مفوضًا تشريعيًا بتحديد سعر الصرف. -فليراجع بهذا المعنى عبده جميل غصوب، ملاحظات على الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع في «العدل» الخاصة بتحديد «سعر الصرف الرسمي» للدولار، نداء الوطن،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المصرفي، وهو أقل بكثير من السعرين الأولين، وإذا لم يرفع، فهذا يعني شطب القيمة الفعلية للودائع المصرفية. هذا التباين يؤدي إلى تقليل قيمة الضمانات الممنوحة للمودعين، ويزيد من الغموض حول حقوقهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن تقلب سعر الصرف يشكل تحديًا إضافيًا، فيمكن أن تتغير قيمة العملة الوطنية بشكل كبير بين فترة وأخرى، مما يعقد عملية تعويض المودعين. أخيرًا، المماطلة في إقرار الإصلاحات المالية الضرورية، وعلى رأسها توحيد سعر الصرف، يزيد من تفاقم الأزمة ويضعف فعالية «النظام».

ثانيًا – تأثير انهيار سعر صرف العملة الوطنية على عملية تعويض المودعين: نرى أن تأثير انهيار سعر صرف العملة الوطنية على التعويضات يتمثل في عدة نواحي: أ– انهيار سعر صرف العملة الوطنية (الليرة اللبنانية) يؤثر سلباً على قيمة التعويضات المقدمة للمودعين. نظرًا لأن التعويضات تُدفع بالليرة، فإن انخفاض قيمة الليرة ينعكس مباشرةً على القيمة الفعلية للتعويض، مما يؤدي إلى تدني القيمة المضمونة للودائع. **ب–** التأخير في معالجة أزمة الودائع (لم تحل الأزمة حتى الآن) يؤدي إلى مزيد من انخفاض قيمتها المضمونة، مما يشكل تخليًا من السلطات النقدية (مصرف لبنان) والسياسية(الطبقة الحاكمة) والرقابية عن مسؤولياتها. **ج–** التعويضات تُدفع بالليرة اللبنانية، ولكن عدم استقرار سعر الصرف قد يجعل نظام الضمان غير ذي جدوى (غير فعال). انهيار قيمة الليرة يعني انهيار قيمة الضمانة[1].

ثالثًا – تأثير مدة استعادة الضمانات على أمان المودعين: تعتبر مدة استعادة الضمانات من العناصر الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على أمان المودعين، فوفقًا لأحكام البند الثاني من المادة 14 من قانون رقم 110 بتاريخ 07/11/1991. فإن 30% من قيمة الضمانة تُدفع للمودعين فور صدور قرار إعلان التوقف عن الدفع أو قرار وضع اليد، بينما يُسدد الرصيد

---

5 تشرين الثاني 2023.

(1) يراجع محمد وهبة، هل قيمة الودائع مضمونة فعلا، قسم القضايا في جريدة الأخبار الإلكترونية، منشور في ملحق رأس المال تاريخ 2021/2/8. وعماد صائغ، ملاحظات حول اقتراح رفع ضمانة الودائع: حماية القطاع المصرفي يحصل بضمان الودائع، مجلة المفكرة القانونية، تاريخ 2019/12/21.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المتبقي إما على شكل تقسيط أو من خلال سندات خزينة تستحق خلال سنة، وفقًا لما يقرره المجلس المركزي لمصرف لبنان. ونحن نرى بأن التأخير في استرداد كامل الضمانة يعرض المودعين لمخاطر مالية كبيرة، إذ يتم دفع 30% من قيمة الضمانة فور إعلان التوقف عن الدفع أو قرار وضع اليد، بينما يتم تسديد الـ70% المتبقية على شكل تقسيط أو عبر سندات خزينة تستحق خلال سنة. في ظل الظروف الاقتصادية الحالية، قد يتعرض المودعون لمخاطر انخفاض قيمة السندات أو تأخير في السداد، مما قد يؤثر على قدرتهم على استرداد المبالغ الكاملة في الوقت المناسب. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفترة الطويلة لاسترداد الضمانة قد تؤدي إلى تآكل قيمتها الحقيقية بسبب التضخم في البلاد، وكذلك إلى فقدان ثقة المودعين في النظام المالي اللبناني.

رابعًا – مشكلة تمويل نظام ضمان الودائع: وفقًا للمادة 16 من قانون رقم 28 /1967، تدفع الدولة سنويًا لمؤسسة الضمان مبلغًا يعادل مجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على المصارف. هذا الوضع يعني أن المودعين، الذين هم في الأساس أصحاب الودائع، يساهمون جزئيًا في تمويل ضمان ودائعهم. هذه الآلية تتناقض مع المبادئ الدولية لأنظمة ضمان الودائع، والتي تنص على أن تمويل نظام الضمان يجب أن يأتي من القطاع المصرفي بشكل أساسي لا من أموال المكلفين[1]. المبدأ الأساسي هنا هو أن الأزمات المالية التي تشهدها الدول غالباً

(1) في هذا الإطار يشدد عماد صائغ في مقالته بعنوان «ملاحظات حول اقتراح رفع ضمانة الودائع: حماية القطاع المصرفي يحصل بضمان الودائع»، المنشورة في مجلة المفكرة القانونية، على أن أحد المبادئ الأساسية بحسب المفوضية الأوروبية لضمان الودائع هو أن يتم تمويل الضمان من قبل القطاع المصرفي الخاص وليس من أموال المكلفين. يوضح أن الأزمات المالية غالبًا ما تنتج عن المخاطر التي تتخذها المصارف نفسها، وبالتالي يجب أن تتحمل المصارف عبء ضمان الودائع. يشير صائغ إلى أن تمويل الضمان من أموال الضرائب يحرم المكلفين من خدمات كان من المفترض أن تُمول بهذه الضرائب. ويلاحظ أن مؤسسة ضمان الودائع في لبنان تموَل برسم سنوي من البنك المركزي يوازي مجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على باقي المصارف ما يعني أن المكلّفين الذين يكونون أصحاب ودائع يموّلون جزئياً ضمان ودائعهم. ويؤكد ضرورة إعادة النظر في آلية تمويل المؤسسة لتحميل المصارف هذا العبء بشكل حصري.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ما تكون نتيجة للمخاطر التي يتخذها المصرفيون. لذلك، من المنطقي أن يتحمل المصرفيون تكلفة ضمان الودائع بدلاً من المواطنين. ومن الأسباب التي تدعو إلى تطبيق هذا المبدأ هو أن المصارف هي التي تتخذ قرارات مالية قد تؤدي إلى أزمات، لذا من العدل أن تتحمل تكاليف ضمان الودائع. تحميل المواطنين هذه التكلفة يشكل عبئًا إضافيًا عليهم، ويحرمهم من الخدمات التي كان يجب أن توفرها الضرائب. وبالتالي، قد يكون من الأنسب أن تتحمل المصارف الجزء الأكبر من تكاليف ضمان الودائع، فهذا برأينا يساهم في تحقيق العدالة وتقليل العبء على المواطنين[1].

المطلب الثاني: استلهام الممارسات العالمية لتعزيز فعالية نظام ضمان الودائع في لبنان

نركز في هذا **المطلب** على كيفية الاستفادة من المبادئ والممارسات العالمية لتحسين نظام ضمان الودائع في لبنان، وذلك من خلال استعراض المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع وفقًا للجنة بازل والاتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع[2] **(الفرع الأول)**، واستلهام أفضل الممارسات من التجارب الدولية، **(الفرع الثاني)**.

---

(1) بالإضافة إلى ما تم ذكره في المضمون، يلاحظ أن القوانين المتعلقة بنظام ضمان الودائع في لبنان وبمؤسسة ضمان الودائع قديمة ولا تتماشى مع التطورات القانونية الحديثة في هذا المجال على الصعيد الدولي. تستثني النصوص بعض الحسابات من نطاق ضمان الودائع، بما في ذلك تلك العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمديرين ومراقبي الحسابات وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه. ورغم أن هذا الاستثناء قد يكون مبررًا، إلا أنه يثير تساؤلات عن مدى الشفافية والعدالة في تطبيق نظام ضمان الودائع.

(2) المؤسسة الدولية لضمان الودائع (IADI) هي الجهة العالمية المسؤولة عن وضع المعايير لأنظمة ضمان الودائع، وتعتبر المنتدى الرئيسي الذي يجتمع فيه مؤمّنو الودائع من جميع أنحاء العالم لتبادل المعرفة والخبرات. توفر المؤسسة برامج تدريبية وتعليمية، وتنتج أبحاثاً وإرشادات حول الأمور المتعلقة بضمان الودائع. الرؤية: تهدف المؤسسة إلى مشاركة الخبرة في ضمان الودائع مع العالم. المهمة: تسعى المؤسسة إلى المساهمة في تعزيز فعالية ضمان الودائع من خلال تعزيز الإرشادات والتعاون الدولي. وتسعى إلى تعزيز أنظمة ضمان الودائع في جميع أنحاء العالم والمساهمة في استقرار الأنظمة المالية.

About International Association of Deposit Insurers (IADI) Vision،Mission،Objectives: https://www.iadi.org/en/about-iadi/

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع وفقًا للجنة بازل والاتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI) للدور الهام الذي تلعبه مؤسسة ضمان الودائع في حل الأزمات المصرفية، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI) في عام 2009، بإصدار المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع، تبعها في عام 2014، تنقيح المبادئ لتتماشى وتنسجم مع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية.تتضمن الوثيقة الأولى ثمانية عشر مبدأً أساسياً، يتم تصنيفها ضمن عشر مجموعات رئيسية تتعلق بتحديد الأهداف، الصلاحيات والمسؤوليات، الحوكمة، العلاقة مع المشاركين الآخرين في شبكة الأمان المالي، العضوية والتغطية، التمويل، الوعي العام، القضايا القانونية، تسوية الفشل، واسترداد المودعين. تسلط الوثيقة الضوء على أهمية وجود نظام تأمين على الودائع كجزء من شبكة الأمان المالي المتكاملة التي تشمل أيضاً التنظيم والإشراف الاحترازي، وقرض الملاذ الأخير، والتأمين على الودائع. يمكن أن تعالج المبادئ العالمية في نظم ضمان الودائع بعض المشكلات التي يعاني منها نظام ضمان الودائع في لبنان. ويمكن تطبيق هذه المبادئ لتحسين هذا النظام في لبنان[1] **أولاً، (مبدأ التغطية، Principle 9)** في لبنان، يعتبر مبلغ التغطية قليلاً

(1) الوثيقة بعنوان «المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعّالة» تم إعدادها بشكل مشترك بين لجنة بازل للإشراف البنكي والاتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI) في يونيو 2009. تهدف إلى تحديد مجموعة من المبادئ الدولية المتفق عليها لضمان فعالية أنظمة ضمان الودائع في تعزيز الاستقرار المالي وحماية المودعين

-Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems, Basel Committee on Banking Supervision, International Association of Deposit Insurers, June 2009, p: 9-10.

-Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems – Executive Summary.

– يجب استخدام هذه المبادئ كإطار توجيهي لتحديد الأهداف والسياسات الضرورية، مع تعزيز الوعي العام بأهمية النظام.

– تم تحديث المبادئ عام 2014 لتعكس الدروس المستفادة من الأزمة المالية الكبرى 2009–2007، وأهم ما تضمنه التحديث هو التالي: أ – تغطية التأمين على الودائع يجب أن تكون محدودة، وموثوقة، وأن تغطي غالبية المودعين، لكن يجب أن تترك جزءًا كبيرًا من الودائع معرضًا للانضباط السوقي. ينبغي مراجعة مستوى ونطاق التغطية بشكل دوري (مثلاً، كل خمس سنوات على الأقل) لضمان أنها تلبي أهداف السياسة العامة لنظام التأمين على الودائع. ب– يجب توفير تمويل نظام التأمين على الودائع على أساس مسبق، وأن تكون ترتيبات التمويل محددة بوضوح ومعتمدة في القانون أو اللوائح. غالبًا ما يتطلب مؤمنو الودائع تمويلاً ابتدائيًا من الحكومة أو المنظمات الدولية. على الرغم من أن هذا «التمويل الابتدائي» من القطاع العام مسموح به، يجب أن يكون تمويل النظام في الأحوال العادية مسؤولية البنوك الأعضاء. ج– يجب تحديد ترتيبات التمويل الطارئ لنظام التأمين على

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وقد يتأثر بسعر الصرف، مما قد لا يكون كافياً لتغطية معظم المودعين. لتحسين الوضع، يجب تحديد مستوى التغطية بشكل واضح وموثوق يتماشى مع المبادئ العالمية، ويجب أن يكون المبلغ كافيًا لتغطية غالبية المودعين. كما يجب معالجة مشكلة سعر الصرف الذي يؤثر على الودائع بالعملات الأجنبية بشكل يتماشى مع المبادئ العالمية لضمان التغطية. **ثانيًا، (مبدأ التمويل، Principle 11)** في لبنان، يجب أن يتوفر في نظام ضمان الودائع آليات تمويل فعالة، سواء كان تمويلًا مسبقًا أو مؤجلًا أو نظامًا مختلطاً. يجب أن يكون هناك تمويل كافٍ لتغطية المطالبات بسرعة، مع وجود آليات للحصول على تمويل إضافي عند الحاجة. كما يجب أن تتحمل البنوك بشكل رئيسي مسؤولية تمويل نظام الضمان، مع الحفاظ على شفافية المعايير المستخدمة في تحديد الأقساط المميزة وفقًا للمخاطر.**ثالثًا،(مبدأ عمليات الحل الفعالة، Principle 16)** في لبنان، يجب تحسين الإجراءات المتعلقة بحل مشاكل البنوك المفلسة، بما في ذلك تسريع عملية التعويض عن الودائع، وتعزيز آليات استرداد الأصول، وتوفير خيارات مرنة للحفاظ على الوظائف المصرفية الحيوية مثل البنوك الجسرية أو المساعدة المؤقتة.**رابعًا، (مبدأ سداد المودعين، Principle 17)** في لبنان، يجب تحسين قدرة نظام ضمان الودائع على تقديم وصول سريع للمودعين إلى أموالهم المؤمنة. يتطلب ذلك وجود نظام فعّال لإخطار مؤمن الودائع في الوقت المناسب وتوفير المعلومات اللازمة للمودعين.

الودائع، بما في ذلك مصادر السيولة المقررة والمضمونة، بشكل صريح في القانون أو اللوائح.
لحماية المودعين والمساهمة في الاستقرار المالي، يجب إبلاغ الجمهور بشكل مستمر بفوائد وحدود نظام التأمين على الودائع، وتزويدهم بإشعارات في الوقت المناسب حول كل حدث فشل للبنك والإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على المدفوعات. د- يجب ألا تقتصر إجراءات الحل وحماية المودعين على تعويض المودعين فقط. يجب أن تمتلك سلطة أو سلطات الحل أدوات فعالة مصممة للمساعدة في الحفاظ على وظائف البنك الأساسية وحل البنوك. تشمل هذه الأدوات، ولكن لا تقتصر على، صلاحيات استبدال وإزالة الإدارة العليا، إنهاء العقود، تحويل وبيع الأصول والخصوم، شطب أو تحويل الديون إلى أسهم، وإنشاء مؤسسة جسر مؤقتة. هـ – على نظام التأمين على الودائع تعويض الأموال المؤمنة للمودعين بسرعة. يجب أن يكون هناك تفعيل واضح وصريح لتعويض المودعين المؤمّن عليهم. بالنسبة لعملية التعويض، تحدد المبادئ الأساسية معيارًا قدره سبعة أيام عمل وعدد من المتطلبات الداخلية مثل الوصول إلى بيانات المودعين والموارد البشرية والتقنية المناسبة. و – يتعلق بالتحصيلات، يجب أن يكون لمؤمن الودائع، بموجب القانون، الحق في استرداد مطالبه وفقًا لترتيب الدائنين القانوني، مع الحصول على نفس حقوق أو وضع الدائنين كما هو معترف به في القانون في تصفية ممتلكات البنك الفاشل.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الفرع الثاني: استلهام أفضل الممارسات من التجارب الدولية

في **الولايات المتحدة**، تظل التغطية المحدودة كما هي، بحد أقصى 250,000 دولار، مع إمكانية رفع الحدود ولكن ضمن نطاق محدود. التغطية غير المحدودة توفر تأميناً شاملاً للودائع، مما يقضي على مخاطر الهروب ولكنه يزيد من مخاطر الأخلاقيات ويتطلب زيادة كبيرة في صندوق التأمين. أما التغطية المستهدفة فتقدم مستويات تأمين مختلفة حسب نوع الحساب. في **كندا**، تركز دراستها على تحليل التأمين على نطاق وتغطية الإطار التنظيمي، مع تحليل تأثيرات التضخم وتعقيد النظام. تمتلك الحكومة سلطة مؤقتة لزيادة حد التأمين حتى نيسان2024. وفي **الاتحاد الأوروبي**، يتم تقييم مستوى التغطية بانتظام لضمان ملاءمته، وتجمع البيانات لتقييم التأثيرات المحتملة لرفع التغطية من 100,000 يورو إلى مستويات أعلى، مع ضمان حماية إضافية للودائع المرتبطة بالأحداث الحياتية. وفي **المملكة المتحدة**، تركز السلطات على حماية الأموال في مؤسسات الدفع والترخيص لضمان استمرارية الحماية حتى في حالات إفلاس البنوك[1]. وفي موضوع **توسيع نطاق تغطية ضمان الودائع**، يتطلب الأمر تمويلًا إضافيًا، مما يترتب عليه تكاليف. فبحسب المبادئ الأساسية للإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع، يجب أن تكون الأموال متاحة بشكل فوري مع وجود آليات لتعويض المودعين بسرعة، وترتيبات تمويل سائل مضمونة. في **إيطاليا**، تشير التقديرات إلى أن رفع مستوى التغطية من 100,000 يورو إلى 150,000 يورو قد يتطلب زيادة بنسبة 10% في احتياجات التمويل، بينما رفعها إلى 250,000 يورو يتطلب زيادة بنسبة 20%. في **كيبك (كندا)**، أظهر تحليل ما بعد أزمة 2023 عن الحاجة لزيادة الأقساط المستحقة على المؤسسات المالية المرخصة. في **تركيا**، يقوم صندوق ضمان ودائع الادخار منذ عام 2009 بتحديد الأقساط بناءً على نسبة الودائع غير المؤمنة. **في ماليزيا**، تعتزم هيئة ضمان ودائع ماليزيا بتقديم إطار عمل معزز لنظام الأقساط التفاضلية المستندة إلى المخاطر بحلول العام 2025،

(1) For further details, please refet to: The 2023 banking turmoil and deposit insurance system, Potential implications and emerging policy issue, ،International Association of Deposit Insurers 2023, p: 25-28.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يشمل مكونات مثل نسبة تغطية الأصول الملموسة الحرة، ونسبة تغطية الأصول المتعثرة الصافية، وتكوين الأموال الأساسية[1]. تغطي جميع الأنظمة مجموعة واسعة من الودائع بما في ذلك الودائع الجارية وودائع التوفير وودائع العملات الأجنبية وودائع الشركات غير المالية والكيانات العامة. ومع ذلك، لا تكون الودائع بين البنوك مغطاة بشكل عام باستثناء بعض الدول مثل أستراليا وكندا وإندونيسيا والولايات المتحدة. ويختلف الإطار الزمني القانوني لتعويض المودعين من «في أسرع وقت ممكن» في كندا والولايات المتحدة إلى مدة تصل إلى عام كامل في تركيا. دول الاتحاد الأوروبي ملزمة قانونيًا بتعويض المودعين في غضون 20 يوم عمل، مع إمكانية التمديد إلى 30 يومًا. الأوقات الفعلية للدفع تختلف أيضًا بشكل كبير؛ فبعض الدول مثل الولايات المتحدة تعوض المودعين في اليوم التالي لإغلاق البنك المتعثر وفي المملكة المتحدة (7 أيام عمل)، بينما يمكن أن تستغرق بعض الدول الأخرى مثل الهند وإندونيسيا أكثر من عام. من حيث الوصول إلى المعلومات، تتلقى معظم **مؤسسات تأمين الودائع (DIAs)** المعلومات من السلطات الإشرافية عندما تعتبرها ضرورية لتفعيل تعويض المودعين[2]. في بعض الدول، تُعطى المعلومات فقط عند اتخاذ قرار التدخل من قبل المشرف. في دول مثل الولايات المتحدة وكندا، تتلقى المعلومات بشكل منتظم من البنوك لمراقبة الوضع المالي والمساعدة في الاستعداد لعملية الدفع. وفيما يتعلق بدورها في استرداد الأموال، معظم مؤسسات تأمين الودائع لا تشارك مباشرة في عملية الاسترداد. في البلدان مثل كندا وفرنسا، يمكن أن تعمل المؤسسة كمصفٍ للبنك ولكنها تختار عادةً عدم القيام بذلك بسبب المخاوف المتعلقة بوضعها كدائن كبير. أما في اليابان والمكسيك وروسيا وتركيا والولايات المتحدة، تشارك بشكل مباشر في عملية الاسترداد بطرق مختلفة مثل جهة تصفية أو متلقي للأصول، أو كعضو في لجنة تصفية أو لجنة دائنيين (المملكة المتحدة)[3].

(1) For further details, please refet to: The 2023 banking turmoil and deposit insurance systems،Potential implications and emerging policy issues،International Association of Deposit Insurers 2023،p: 30-32-33.

(2) Thematic Review on Deposit Insurance Systems, Peer Review Report,fsb,2012,p:.24

- «DIAs» هو اختصار لمؤسسات تأمين الودائع (Deposit Insurance Agencies).

(3) For further details, please refet to: Thematic Review on Deposit Insurance Systems, Peer Review Report,fsb,2012, p:24-25 .

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 9، المجلد 3، السنة 1 | أيلول (سبتمبر) 2024 | ربيع الأول 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الخاتمة

تأتي أهمية نظام ضمان الودائع في لبنان ومؤسسة ضمان الودائع كجزء أساسي من الهيكل المالي الذي يهدف إلى حماية حقوق المودعين وتعزيز الثقة في النظام المصرفي. يعتبر هذا النظام ركيزة أساسية لضمان الاستقرار المالي ومنع الأزمات المصرفية التي قد تؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني. إلا أنه **تبين لنا من خلال الدراسة أن نظام ضمان الودائع الحالي في لبنان يعاني من عدم الفاعلية**، ويرجع ذلك إلى وجود عدة عقبات وتحديات تواجه تحقيق أهدافه. من بين هذه التحديات كما لاحظنا في الدراسة نقص الأطر القانونية والتشريعية المناسبة وقدمها وعدم تحديثها. ويواجه نظام ضمان الودائع في لبنان تحديًا كبيرًا في ظل الأزمة الاقتصادية والمصرفية الحالية بسبب عدم كفاية سقف الضمان الحالي لحماية حقوق المودعين بشكل فعّال. إضافة إلى ذلك، يعتمد تمويل نظام ضمان الودائع بشكل كبير على مساهمات الدولة، التي تدفع ضعف ما تدفعه المصارف، مما يعرض النظام لمخاطر عدم القدرة على التغطية

– تنص مبادئ الاتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI) على ضرورة تعويض معظم المودعين المؤمن عليهم في غضون سبعة أيام عمل، لكن هذا يشكل تحديًا للعديد من مؤمني الودائع. بناءً على مسح شمل 32 حالة دفع تعويضات وقعت بين عامي 2016 و2021. تشير نتائج المسح إلى أنه في 22% من حالات الدفع، تمكن جميع المودعين المؤمن عليهم من الوصول إلى أموالهم في غضون سبعة أيام. في أكثر من ربع الحالات (31%)، تمكن أقل من 25% من المودعين المؤمن عليهم من الوصول إلى أموالهم في تلك الفترة الزمنية. يحدد البحث عدة عوامل تؤثر على قدرة مؤمني الودائع على تعويض الودائع المؤمن عليها بسرعة. مثل جودة المعلومات المتوفرة عن المودعين وعدم كفاية الإشعار المسبق. يختلف الوصول لمؤمني الودائع إلى بيانات سجلات المودعين بشكل كبير على الصعيد العالمي. لذلك، يعتبر تحسين الوصول إلى بيانات الودائع المصرفية أمرًا حيويًا لضمان قدرة مؤمني الودائع على تقييم المخاطر بشكل كامل وتحديد أقساط التأمين بشكل ملائم.

-For further details, please refet to: The 2023 banking turmoil and deposit insurance systems،Potential implications and emerging policy issues،International Association of Deposit Insurers 2023،p: 34-37.

– إن مؤسسة ضمان الودائع ليست مجرد «صندوق " لتعويض المودعين، بل هي جزء أساسي من شبكة أمان مالي شاملة تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي، يجب تحديد دورها وصلاحياتها بوضوح في حالة الأزمات المالية من ضمن إطار شبكة الأمان المالية. ينبغي أن تصمم حوكمة النظام بشكل يقلل من المخاطر التنظيمية والتأثير السياسي. كما يجب أن تشمل قاعدة الودائع المؤهلة الودائع قصيرة الأجل. وأن يكون النظام ممولًا مسبقًا والعضوية إلزامية على المستوى الوطني. وينبغي أن تستثمر أصول الصندوق بشكل خال من المخاطر وسهل التسييل. وأن يكون الصندوق مجهزًا برأس مال كافٍ من البداية لضمان استجابة سريعة يمكن أن يكون متاحاً مباشرة أو مضموناً. في حالة قرار الدفع، يجب أن يتم صرف الودائع المغطاة في غضون أيام عمل قليلة. وتبسيط نماذج حساب الأقساط وتصميمها على أساس المخاطر مع تضمين مكونات المخاطر المؤسسية والنظامية. وأخيرًا، يجب أن يدعم تصميم أنظمة ضمان الودائع التنسيق والتعاون عبر الحدود.

-For further details, please refet to: you should refer to Bernet, Beat; Walter, Susanna, Research Report, Design, Structure and Implementation of a Modern Deposit Insurance Scheme. P: 79-80..

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

خلال الأزمات، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية في لبنان، وكذلك يعد تمويلًا غير مباشر من الشعب اللبناني بأموال المكلفين، هذا يعني بأن المكلّفين الذين يكونون أصحاب ودائع يموّلون جزئياً ضمان ودائعهم. وتزداد التحديات تعقيدًا بغياب آلية واضحة لحساب سعر الصرف بالعملات الأجنبية، مما يؤدي إلى غموض في حقوق المودعين وتقلب في قيمة التعويضات يضعف فعالية نظام الضمان ويعقد عملية التعويض بشكل عادل وشفاف. كذلك، يؤدي انهيار سعر صرف العملة الوطنية إلى تدني القيمة الفعلية للتعويضات المقدمة للمودعين. ومن جهة أخرى، فإن طول المدة الزمنية لاستعادة الضمانات يعرض المودعين لمخاطر مالية كبيرة، ويؤدي إلى تآكل القيمة الحقيقية للتعويضات بسبب التضخم، ويؤدي إلى فقدان الثقة في النظام المالي وبالأخص المصرفي.

بناءً عليه، نوصي بأن يتم رفع سقف الضمان ليكون كافيًا لحماية حقوق المودعين في حالات الأزمات المصرفية الكبيرة، كما يجب مراجعة القوانين الحالية لإلغاء الاستثناءات من الضمانة، وضمان شمول كافة الحسابات لتحقيق العدالة والشفافية، وتبني إصلاحات مالية جذرية لتوحيد سعر الصرف، مما يساهم في تحسين فعالية نظام ضمان الودائع وضمان تعويض المودعين بشكل عادل. ويجب تقليل الفترات الزمنية لاستعادة الضمانات، إلى جانب تبني استراتيجيات وإصلاحات وتحديثات في التشريعات والأنظمة لتحسين كفاءة نظام ضمان الودائع وضمان حماية حقوق المودعين بشكل فعّال وسريع. ويجب تعريف دور وصلاحيات مؤسسة ضمان الودائع بشكل واضح كجزء متكامل من شبكة الأمان المالي، مع تنظيم حوكمة النظام. يجب أن يكون نظام ضمان الودائع ممولًا مسبقًا مع العضوية الإلزامية على المستوى الوطني. ينبغي أن تستثمر مؤسسة ضمان الودائع في أصول خالية من المخاطر وقابلة للتصفية بسرعة عند الحاجة، وضمان توفر رأس مال تغطية يمكن الوصول إليه فورًا، وتصميم نماذج حساب الأقساط على أساس المخاطر، مع تضمين مكونات المخاطر المؤسسية والنظامية، بحيث يتم تحديد الأقساط التي تدفعها البنوك لمؤسسة ضمان الودائع بناءً على مستوى المخاطر التي تمثلها تلك البنوك. وأخيرًا، يجب أن يدعم نظام ضمان الودائع التنسيق والتعاون عبر الحدود (تبادل المعلومات، توحيد المعايير، الإجراءات إلخ...)

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

لائحة المصادر والمراجع

أولاً – القوانين والمراسيم

1 – قانون رقم 28 تاريخ : 09/05/1967،تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية.

2 – قانون منفذ بمرسوم رقم 1663 تاريخ: 17/01/1979، وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 1100 تاريخ 1978–3–23 الرامي إلى تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالمصارف الموضوعة اليد عليها موضع التنفيذ.

3– قانون رقم 110 تاريخ : 07/11/1991، إصلاح الوضع المالي.

4– قانون رقم 24 تاريخ: 23/02/1999، الإجازة للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المساهمة في شركة مغفلة لبنانية موضوعها الأساسي ضمان مخاطر القروض والتسليفات الممكن منحها في لبنان للمؤسسات الاقتصادية اللبنانية الصغيرة أو المتوسطة الحجم.

5 – قانون رقم 628 تاريخ: 20/11/2004، إيلاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع مهمة متابعة أعمال تصفية المصارف المتوقفة عن الدفع.

6 – قانون رقم 306 تاريخ: 28/10/2022، تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ 3/9/1956المتعلق بسرية المصارف، والمادة /150/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1/8/1963 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة 23 من القانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة 103 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

7 –مرسوم رقم 11564 تاريخ: 30/12/1968، تصديق النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

ثانيًا – الجريدة الرسمية :

1– الجريدة الرسمية لسنة 1968، عدد 105.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2- الجريدة الرسمية لسنة 1979، عدد 3.

3- الجريدة الرسمية لسنة 1991، عدد 46.

4- الجريدة الرسمية لسنة 1999،عدد 10.

5 – الجريدة الرسمية لسنة 2004، عدد 62.

6- الجريدة الرسمية لسنة 2022، عدد 47.

ثالثًا – المراجع باللغة العربية

1 – محمد وهبة، هل قيمة الودائع مضمونة فعلا، قسم القضايا في جريدة الأخبار الإلكترونية، منشور في ملحق رأس المال تاريخ 8 /2/2021.

2 – عبده جميل غصوب، ملاحظات على الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع في «العدل» الخاصة بتحديد «سعر الصرف الرسمي» للدولار، نداء الوطن، 5 تشرين الثاني 2023.

3 – عماد صائغ، ملاحظات حول اقتراح رفع ضمانة الودائع: حماية القطاع المصرفي يحصل بضمان الودائع، مجلة المفكرة القانونية، تاريخ 21/12/2019.

4 – رامي يوسف عبيد، منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق

النقد العربي، رقم 183/2022، سنة 2022. ص: 13 –16.

https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-04/The%20Role%20of%20Deposit%20Insurance%20in%20Bank%20Resolution%20Framework%20-4%20final.pdf

رابعًا – مراجع باللغة الإنجليزية

1- Bernet, Beat; Walter, Susanna،Research Report, Design, Structure and Implementation of a Modern Deposit Insurance Scheme ،SUERF Studies, No. 2009/5،SUERF – The European Money and Finance Forum ,Vienna 2009.

https://www.econstor.eu/bitstream/10419/163489/1/suerf-study-2009-5.pdf

2- Mr. David S. Hoelscher, Mr. Michael W Taylor and Mr. Ulrich H Klueh‹III. Introduction of a Deposit Insurance Scheme‹Print Publication Date: 07 Dec 2006. https://www.elibrary.imf.org/display/book/9781589065031/ch003.xml

3- Nicholas J Ketcha Jr, Deposit insurance system design and considerations https//:www.bis.org/publ/plcy07o.pdf

4- About International Association of Deposit Insurers (IADI) Vision, Mission, Objectives: https://www.iadi.org/en/about-iadi/

5- About The Financial Stability Board (FSB), Mandate of the FSB: https://www.fsb.org/about/

6- Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems, Basel Committee on Banking Supervision, International Association of Deposit Insurers, June 2009.

https//:www.bis.org/publ/bcbs156.pdf

7- Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems – Executive Summary https://www.bis.org/fsi/fsisummaries/iadi_core_principles.pdf

8- Thematic Review on Deposit Insurance Systems, Peer Review Report,fsb,2012. https://www.fsb.org/wp-content/uploads/r_120208.pdf?page_moved=1

9- The 2023 banking turmoil and deposit insurance systems, Potential implications and emerging policy issues, International Association of Deposit Insurers 2023.

https://www.iadi.org/en/assets/File/Papers/IADI_2023_Potential_implications_and_emerging_policy_issues_for_DI_.pdf

خامسًا- مواقع إلكترونية

الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية:

http://77.42.251.205